

Distr.: General
24 March 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثالثة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الساعة ٩/٣٠

الرئيس: السيد بنوثة (المغرب)

ثم: السيد سيمون (نائب الرئيس) (هنغاريا)

المحتويات

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين (تابع)

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الموقعة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing, Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ٩/٤٥.

**البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي
عن أعمال دورتها السادسة والخمسين (تابع) (A/59/10)**

ماليزيا تقترح إدخال تعديلين على مشروع المادة ٢. ففي الفقرة (أ) ينبغي أن تُضاف عبارة "أو الرملية أو الحصائية أو الترابية" بعد كلمة "الصخرية"، ونفس الوضع ينطبق على الفقرة (ب).

٤ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤، يود وفد ماليزيا أن يحصل على إيضاحات بشأن مفهوم "الضرر ذي الشأن"، وأيضا بشأن تلك المعايير التي تسمح بتحديد ما إذا كان هذا الضرر "ذا شأن".

٥ - وفيما يخص مشروع المادة ٦، قد لا يكون من المناسب أن تُنقل بعض البيانات والمعلومات، فمثل هذا النقل قد يضرير بالمصالح الوطني لدولة شبكة طبقة المياه الجوفية. ومن الحري بهذا التبادل للمعلومات أن يكون رهنا باعتبارات المصالح الوطنية، بما فيها المصالح الأمنية.

٦ - السيد لوازغا (باراغواي): أشار إلى الفصل السادس من تقرير لجنة القانون الدولي، ثم قال إنه بيد ما اقترحه المقرر الخاص من التركيز على مسألة "المياه الجوفية العابرة للحدود" دون استخدام كلمة "المشتركة". وثمة تأييد أيضا لتلك الملاحظة الواردة في الفقرة ١١٥ من التقرير، والتي تقوم بأن المياه الجوفية يجب أن تُعتبر موردا تملكه الدولة التي يوجد فيها، شأنه في ذلك شأن موارد النفط والغاز، فهذا المورد لا يمكن أن يُعتبر موردا عالميا. وباراغواي، وهي من الدول أعضاء شبكة طبقة المياه الجوفية "غوراني"، تُعلق أهمية كبيرة على مفهوم الملكية، الذي يتيح إدخال مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وهو مبدأ مكرس في قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧).

٧ - وفي هذا المجال، تُشير باراغواي إلى أن الدول أعضاء السوق المشتركة لبلدان المحروط الجنوبي قد شكلت فريقا عاملا بشأن شبكة طبقة المياه الجوفية "غوراني" من أجل وضع اتفاق لتحديد تلك المبادئ والمعايير التي ينبغي تطبيقها

١ - السيد بيه (ماليزيا): أشار إلى مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، وقال إنه ينبغي أن تُضاف إلى الفقرة ٢ من مشروع المادة الأولى، في النص الانكليزي، كلمة "international" قبل كلمة "responsibility"، وأن تُضاف عبارة "تُشكل الدولة عضوا فيها" في نهاية الفقرة. وفي مشروع المادة ٢، يجب أن يُحدد بوضوح تعبير "كيانات أخرى"، وفي حالة عدم القيام بذلك، يتعين أن تُذكر بعض المعايير. وفيما يتصل بمشروع المادة ٦، الذي يتعلق بتصريف يتجاوز حدود السلطة من قبل جهاز أو مسؤول تابع لمنظمة دولية، يجب أن يراعى على النحو الواجب مدى صلاحية تصرف هذا الجهاز أو ذلك المسؤول قبل عزوه إلى المنظمة. وليس من العدل أن يُعزى إلى المنظمة تصرف بالغ التجاوز لحدود سلطات الجهاز أو المسؤول المعني، مما يتعارض بشكل بارز مع تعليمات المنظمة.

٢ - وفيما يخص مشاريع المواد المتعلقة بالموارد الطبيعية المشتركة، يُلاحظ أن ثمة ارتياح إزاء التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/539)، ومن الجدير بالذكر أنه، فيما يتعلق بالشواغل المعرب عنها بشأن تعبير "الموارد المشتركة"، يُلاحظ أن مشاريع المواد تستند إلى "المياه الجوفية العابرة للحدود" دون ذكر كلمة "المشتركة"، وإذا كان المقرر الخاص قد استخدم مصطلح "المياه الجوفية" في تقريره، فإن مشاريع المواد يغلب عليها استخدام تعبير "طبقة المياه الجوفية".

٣ - ومن الحري بمشاريع المواد أن تنظم استخدام وحماية وحفظ وإدارة شبكات طبقة المياه الجوفية، وبالتالي، فإن

١٠ - وعلى صعيد السؤال المذكور في الفقرة الفرعية ٢٥ (ب)، يُراعى أن وفد نيوزيلندا قد سبق له أن تحفز بشأن احتجاج الدولة بعامل الضرورة بوصفه ينفي عدم مشروعية تصرف ما قد يُعتبر، خلافاً لذلك، مناقضاً للقانون الدولي. وفكرة تمكين المنظمة الدولية أيضاً من الاحتجاج بحالة الضرورة في ظل الظروف المماثلة تبعث على مزيد من القلق كذلك، وليس ثمة فهم واضح لما يمكن له أن يُشكل "مصلحة أساسية" لمنظمة دولية قد تحميها من "خطر جسيم ووشيك".

١١ - وفيما يتصل بالسؤال المثار في الفقرة الفرعية ٢٥ (ج) بشأن مسؤولية المنظمة الدولية عن التصرف غير المشروع لدولة ما أو لمنظمة دولية أخرى، يُراعى أنه ينبغي اعتباراً أن المنظمة والدولة مسؤولتان. بمقتضى القانون الدولي، حتى إذا كان المنظمة لم تُطالب بهذا التصرف غير المشروع من قبل الدولة، بل أذنت به فقط.

١٢ - وفيما يخص الموارد الطبيعية المشتركة، يُلاحظ أن نيوزيلندا بلد جزري معزول، وهي لا تمتلك مياهها جوفية عابرة للحدود، ولكنها تُدرك مع هذا مدى أهمية هذه الموارد بالعديد من مناطق العالم. وهذا الموضوع مُعقد على الصعيدين العلمي والتقني، ووفد نيوزيلندا يأمل باهتمام نجاح المقرر الخاص في أعماله في هذا الشأن. وبالرغم من أن نيوزيلندا لا تحوز طبقات مياه جوفية عابرة للحدود، ولا يسعها أن توفر معلومات ما بشأن حالتها أو إدارتها، فإن الوفد النيوزيلندي يتطلع مع ذلك إلى تقديم تعليقات عامة بشأن الإطار المقترح من جانب المقرر الخاص والمبادئ التي ينبغي إدراجها في مشاريع المواد. وحيث أن غالبية طبقات المياه الجوفية تتسم بخصائص تخالف تماماً خصائص المياه السطحية، التي تخضع لاتفاقية عام ١٩٩٧ المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وفي ضوء شدة صعوبة التخلص من تلوث طبقات المياه الجوفية هذه،

من أجل صيانة حقوقها المتعلقة بموارد المياه الجوفية. ولقد قامت هذه الدول الأعضاء فيما يتصل بشبكة "غوراني"، باعتماد مبادئ أساسية تتضمن أنها تعتبر أن المياه الجوفية تخضع للمجال الإقليمي للدولة التي توجد على أرضها، وأن شبكة "غوراني" هذه تُشكل طبقة مياه جوفية عابرة للحدود وتابعة على نحو حالص للبلدان الأربعة أعضاء السوق المشتركة. وبالإضافة إلى ذلك، يُراعى أن المشروع التقني الممتد لفترة أربع سنوات، الذي يقوم البنك الدولي بتمويله والذي يتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة على صعيد شبكة "غوراني" من شأنه أن يُسلط الضوء على هذا المورد الطبيعي الهام. وباراغواي مقتنعة، هي وسائر الدول أعضاء السوق المشتركة، بأن البيانات التقنية التي تواصل توفيرها ستكون لها أهمية حاسمة فيما يتصل بوضع وثائق للجنة القانون الدولي، وهي تؤكد كل التأكيد مبدأ سيادة الدول على مواردها الطبيعية.

٨ - السيدة ميلفير (نيوزيلندا): أشارت إلى موضوع مسؤولية المنظمات الدولية، وقالت إن تصرف الجهاز أو المسؤول الخاضع لسلطة إحدى المنظمات الدولية يتعلق أيضاً بوضع قوات حفظ السلام، وأن عزو التصرف للمنظمة الدولية أو الدولة المعنية يمثل مشكلة قد تكون متسمة بالتعقد. ونيوزيلندا تؤيد معيار "السيطرة الفعلية" الذي ذكرته لجنة القانون الدولي في مشروع المادة ٥.

٩ - ومن منطلق الرد على ما طلبته اللجنة من تعليقات بشأن بعض المسائل المحددة التي تتعلق بالتقرير التالي للمقرر الخاص، ولا سيما تلك المسألة الواردة في الفقرة الفرعية ٢٥ (أ) من التقرير، يُلاحظ أن اللجنة لا يجوز لها أن تهتم كثيراً، بل ولا يجوز لها أن تهتم على الإطلاق، بمسألة حرق الالتزامات التي قد تقع على منظمة دولية تجاه الدول الأعضاء فيها أو تجاه موظفيها. بموجب ما لديها من قواعد.

أن يراعي أحكام القضاء الأخيرة. وفي قضية "الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا ضد هذا البلد"، قامت محكمة العدل الدولية بتحديد معيار السيطرة الفعلية، وذكرت أن الدولة ينبغي لها أن تكون قد أعطت تعليمات وتوجيهات محددة لمسؤوليها فيما يتصل بأداء أفعال بعينها كما تُعزى هذه الأفعال إلى أولئك المسؤولين. وعلى النقيض من ذلك، يلاحظ أن دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا قد ارتأت، في قضية المدعي العام ضد دسكو تاديتش، أن معيار السيطرة الفعلية، الذي حددته محكمة العدل الدولية، يخالف أحكام القضاء وممارسات الدول. ولقد قررت دائرة الاستئناف، بالتالي، أن المعيار الأقل صرامة والمتصل بالسيطرة العامة من جانب الدولة يكفي لإسناد تصرفات كافة الجماعات ذات التنظيم الهرمي، من قبيل القوات المسلحة، إلى تلك الدولة. وهذا المعيار لا يشترط صراحة الأمر بتصرفات محددة، بل مجرد الإشراف والتخطيط من جانب الدولة فيما يتصل بتصرفات مسؤول أو منظمة.

١٧ - ووفد جمهورية كوريا يقترح على لجنة القانون الدولي، بناء على ذلك، أن تُمنع في مراعاة الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا فيما يتصل بوضع معيار مناسب في مجال عزو التصرف إلى منظمة دولية. ومعيار السيطرة في غاية الأهمية، فضلا عن ذلك، فيما يتعلق بتسوية مسألة إسناد تصرف جهاز تابع للدولة إلى تلك الدولة أو إلى منظمة دولية، مما يترتب على الحالة المتوخاة في مشروع المادة ٥. والفقرتان ٩ و ١٠ من التعليق على مشروع المادة ٥ تذكران، فيما يبدو، أنه يمكن عزو تصرفات أحد أجهزة الدولة إلى تلك الدولة، في حين أن المنظمة الدولية ليس لها "حق قصري بالأمر أو السيطرة" فيما يتصل بهذا الجهاز. ومن رأي وفد جمهورية كوريا أنه يجب على لجنة القانون الدولي، فيما يتعلق بالمادة ٥، أن

فيان الأمر يتمثل في معرفة ما إذا كان ينبغي للمبادئ والقواعد التي تتعلق بهذه الطبقات أن تزيد من التركيز على حماية البيئة ومنع التلوث.

١٣ - وليس من السهل، في نهاية الأمر، أن تُطبق مبادئ الاستخدام المنصف والرشيد على شبكات طبقات المياه الجوفية، التي لا يمكن أن تُعاد تغذيتها، والتي تُعد بالتالي موارد غير متجددة. وفي إطار هذه الظروف، لا يوجد فهم واضح للفكرة القائلة بأنه يجب استخدام شبكات الطبقات المائية هذه بمستويات تناظر مدى قدرة الدول المعنية على تحقيق موارد أخرى للتزود بالمياه من أجل سكانها.

١٤ - السيدة هوه جنغ - سي (جمهورية كوريا): قالت، بالإشارة إلى مشاريع المواد المتصلة بمسؤولية المنظمات الدولية، إن وفد جمهورية كوريا يوافق على الفقرة ٣ من مشروع المادة ٤، ولكنه يرى أن تعريف "قواعد المنظمة" الوارد بالفقرة ٤ هذه لا يتسم بالوضوح. "والمقررات والقرارات وغيرها من الإجراءات التي تتخذها المنظمة" تُقابل مفهوم الممارسة المتبعة في المنظمة.

١٥ - وعلاوة على هذا، فإن الوفد يتساءل عما إذا كان يمكن اعتبار "الإجراءات الأخرى التي تتخذها المنظمة"، دون مزيد من التحديد، كما لو كانت مناظرة لقواعد المنظمة. وهو يُطالب لجنة القانون الدولي بأن تبحث عما إذا كان ينبغي توفير بعض من الشروط الإضافية كما تُعتبر هذه الإجراءات بمثابة قواعد للمنظمة. وفي هذا الصدد، يمكن إجراء مضاهاة مع "مسألة الهضبة القارية ببحر الشمال" التي ذكرت فيها محكمة العدل الدولية أن ممارسة الدول ينبغي لها أن تكون مكثفة وموحدة تقريبا حتى يُنظر إليها بوصفها ممارسة متبعة لدى القانون الدولي العرفي.

١٦ - وفيما يخص مشروع المادة ٥، يرى وفد جمهورية كوريا أن معيار السيطرة الفعلية المتعلق بمسألة العزو ينبغي له

وذلك بهدف مساندة أعمال تدوين ممارسة الدول في هذا المضمار.

٢١ - وفيما يتصل بالفصل الحادي عشر من تقرير اللجنة، وهو الفصل المعنون "مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، يوافق وفد بيرو على ما قرره اللجنة من تسجيل موضوع "الالتزام بالطرده أو الملاحقة (مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة)" في برنامج عملها، وذلك من منطلق مراعاة أهمية هذا الموضوع فيما يتصل بإرساء سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب.

٢٢ - السيدة زابولوتسكايا (الاتحاد الروسي): قالت إن مسؤولية المنظمات الدولية تُشكل موضوعاً ذا أهمية عملية كبيرة. ولقد حققت اللجنة القانون الدولي أن تُقرر أنه ينبغي اعتبار تصرف الجهاز أو المسؤول التابع لمنظمة دولية، في سياق ممارسته لاختصاصاته، كما لو كان من تصرفات المنظمة، وهذا رأي يحظى بالتأييد من قبل فتوى محكمة العدل الدولية بشأن "التعويض عن الإضرار المتكبدة لدى خدمة الأمم المتحدة". ووضع معيار السيطرة الفعلية في مشروع المادة ٥ يمثل خطوة هامة. ومعيار عزو التصرف لمنظمة دولية، الذي استخدم في مشروع المادة ٦، يخالف فيما يبدو ذلك المعيار الوارد في المادة ٤، وقد يكون من المستصوب، بالتالي، أن يُطبق المعيار المنصوص عليه بالفقرة ١ من مشروع المادة ٤ على جميع التصرفات. وليس من المفهوم، بالإضافة إلى ذلك، سبب قيام لجنة القانون الدولي، عند تحديدها لمفهوم "قواعد المنظمة" بالفقرة ٤ من مشروع المادة ٤، بالابتعاد عن ذلك التعريف، الذي يبعث على كامل الارتياح، والذي سبق وروده في الفقرة الفرعية (د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية. ومشروع المادة ٧ لا يثير أية مشاكل، فهو يستند

تصوغ شرطين متميزين بشأن مستوى السيطرة التي تمارسها منظمة دولية على جهاز من أجهزة الدول: والشرط الأول يتصل بإسناد تصرفات جهاز من هذا القبيل إلى منظمة دولية، بينما يتصل الشرط الثاني بعزو هذه التصرفات إلى الدولة. ومن أجل وضع هذين النصين، يتعين الاضطلاع بدراسة أكثر عمقا للأحكام القضائية الدولية وممارسات الدول والممارسة المتبعة لدى المنظمات الدولية.

١٨ - السيدة زانللي (بيرو): أشارت إلى موضوع الموارد الطبيعية المشتركة، ثم قالت إنها ترحب بما قرره المقرر الخاص من إسناد أعماله إلى مسألة "المياه الجوفية العابرة للحدود" دون استخدام مصطلح "المشتركة"، مما يتضمن مراعاة ما أعرب عنه من مخاوف بشأن احتمال تأدية استخدام هذه الكلمة إلى حالات من حالات سوء التفاهم، وذلك في ضوء مفاهيم التراث المشترك للإنسانية والممتلكات المشتركة. وبيرو تود أن تؤكد من جديد أن ثمة أهمية لسيادة الدول على مواردها الطبيعية، وعلى ما يوجد في باطن أرضها من موارد بصفة خاصة. ومن الخلق بمشاريع المواد أن تحدد، في الديباجة على سبيل المثال، أن المياه الجوفية من الممتلكات الخالصة للدولة التي تضمن هذه المياه في باطن أرضها، وأن هذه الدولة تمارس سيادتها على تلك المياه.

١٩ - وفيما يتعلق بالصيغة النهائية التي يجب تأن تتخذها مشاريع المواد، يراعى أن بيرو تفضل صيغة التوجيهات التي يمكن للدول أن تستخدمها عند تفاوضها بشأن وضع ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو إقليمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للخصائص التي تنفرد بها كل حالة وكذلك للاتفاقات المطبقة بالفعل.

٢٠ - وبيرو ستواصل عزو اهتمام خاص لهذا الموضوع، كما أنها بصدد إعداد ردها على استبيان لجنة القانون الدولي،

الأربعة التي تتعلق بإسناد التصرف، فإن تعريف تعبير "المنظمات الدولية" الذي ورد بمشروع المادة ٢ يُخالف تعريف التعبير المذكور في الفقرة الفرعية "ط" من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ المتعلقة بقانون المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإشارة إلى "الكيانات الأخرى من غير الدول" تُعد تطورا تدريجيا للقانون الدولي في هذا الشأن، مما لا يتفق مع الممارسة الدولية، ومن المستصوب بالتالي أن يتم الرجوع إلى مشروع المواد ذات النص الأكثر تقييدا والتي وردت باتفاقية عام ١٩٨٦.

٢٥ - وعلى صعيد الفقرة الفرعية ٢٥ (أ) من تقرير اللجنة، قد يُستحسن أن تدرس اللجنة حالات الإخلال بالالتزامات التي قد تقع من جانب منظمة دولية إزاء دولها الأعضاء أو موظفيها، حيث أن اللجنة من شأنها أن تقوم، لدى بحث هذه المسألة، بتعزيز الأمن القانوني في العلاقات القائمة بين الدول والمنظمات الدولية التي تحظى هذه الدول بعضويتها. أما فيما يتصل بالفقرة الفرعية ٢٥ (ب)، فإنه ينبغي أن يكون بوسع المنظمة الدولية من حيث المبدأ أن تتذرع حالة الضرورة بوصفها ظرفا مُخففا يتضمن نفي مسؤوليتها الدولية عن الإتيان بعمل غير مشروع عندما يكون هذا العمل بمثابة الوسيلة الوحيدة المتاحة أمام المنظمة كيما تصون مصالحها من خطر جسيم ووشيك يتهددها، وإن كان يجب على اللجنة أن تحرص على اختيار نص لا يتيح إساءة استعمال هذا المفهوم لتبرير ارتكاب أفعال غير مشروعة من جانب المنظمات الدولية. ونص المادة ٢٥ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول يُشكل أساسا سليما لوضع مثل هذا النص. وفيما يخص الفقرة الفرعية ٢٥ (ج)، تُعتبر المنظمة الدولية، بشكل عام، مسؤولة عن الأفعال غير المشروعة، التي تُرتكب بناء على طلبها من جانب واحدة أو أكثر من دولها الأعضاء. ومن الواجب، في الواقع، أن تُعد

على النحو الواجب إلى عزو المسؤولية، لا إلى التصرف غير المشروع.

٢٣ - وبشأن الأسئلة التي وجهتها اللجنة في الفقرة ٢٥ من تقريرها، وعلى نحو خاص في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، يلاحظ أن الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية تُشكل دون ريب جزءا من القانون الدولي، وفي إطار هذه الظروف، يمكن لانتهاك منظمة دولية لالتزاماتها إزاء دولها الأعضاء، أو إزاء موظفيها، أن يُعرض هذه المنظمة للمساءلة. ولا يوجد فيما يبدو ما يدعو إلى إخراج هذه المسألة من مشاريع المواد، وإن كانت لا توجد ضرورة ما للقيام على نحو فوري بصياغة أحكام خاصة فيما يتعلق بها. وبالنسبة للفقرة الفرعية ٢٥ (ب)، لا يجوز استبعاد إمكانية قيام المنظمة الدولية، في ظل ظروف معينة، بالتذرع بحالة الضرورة بوصفها تمثل ظرفا نافيا لعدم المشروعية، من أجل القيام على سبيل المثال بمنع وقوع أضرار ما بإقليم بلد يتولى استضافة منشآت بحوث نووية تضطلع فيها المنظمة ببحوث بالغة الخطورة، أما فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٢٥ (ج)، فإن من المراعى أنه، في حالة قيام منظمة دولية بمطالبة إحدى دولها الأعضاء بارتكاب فعل غير مشروع مع إدراك الأسباب ذات الصلة، فإنه يمكن بوضوح أن يُعد هذا المر بمثابة مسؤولية تضامنية بين المنظمة الدولية وهذه الدولة العضو، وإن كان الأمر يختلف في حالة عدم قيام المنظمة صراحة بمطالبة الدولة العضو بإتيان هذا التصرف المخل الذي قامت به. ومن ناحية أخرى، وفي حالة الإذن بهذا التصرف المخل من جانب منظمة دولية، وإن كان ذلك بصورة رجعية، فإنه ستنشأ كذلك تلك المسؤولية التضامنية للمنظمة وللدولة.

٢٤ - السيدة دي أرماس غارسيا (كوبا): أشارت إلى مسؤولية المنظمات الدولية، وقالت إنه، على الرغم من قيام اللجنة باتباع الأسلوب الصحيح لدى وضعها لمشاريع المواد

الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أن تتوخى حالات إغفالات الالتزامات من جانب منظمة دولية إزاء دولها الأعضاء أو إزاء موظفيها، لدى الاقتصار على تعريف هذه الالتزامات بموجب قواعد المنظمة مع تمثيلها لالتزامات كذلك في نظر القانون الدولي. وبشأن الفقرة الفرعية (ب)، يُلاحظ أنه، إذا كانت حالة الضرورة تنفي عموماً المسؤولية الدولية التي تقع على عاتق المنظمة فيما يتصل بالفعل غير المشروع، فإن الظروف التي يمكن فيها أن تُثار هذه الحالة لا بد وأن تكون أكثر استثنائية من تلك الظروف التي تكتنف دولة ما، فالمصالح الأساسية للمنظمة لا يمكن مضاهاتها بمصالح الدولة. وقد يوجد تشكك، بالتالي، في مدى حصافة توخي حالة الضرورة هذه. والسؤال الموجه في الفقرة الفرعية ٢٥ (ج) بالغ التعقد، وعلى الرغم من أن حكومة المكسيك تتجه إلى الأخذ بأن ثمة مسؤولية على الدولة والمنظمة في كلا الحالتين، فإنه يتعين بحث هذه المسألة بصورة أكثر تعمقا.

٢٨ - وفيما يتصل بالفصل السادس من التقرير، يُلاحظ أن أعمال لجنة القانون الدولي بشأن الموارد الطبيعية المشتركة سوف تُسهم في سد فراغ كبير بالقانون الدولي في هذا المضمار. والمياه الجوفية العابرة للحدود تتسم بأهمية كبيرة، مما يتطلب الاضطلاع بتنظيمها قبل النظر في تنظيم النفط والغاز. وحكومة المكسيك تُشارك في الجهود الرامية إلى حفظ مياهاها، ولقد اعتمدت في هذا المجال قانوناً وطنياً يتعلق بالمياه، وهذا القانون يُحدد الآليات الهادفة إلى كفالة تحسين استخدام المياه.

٢٩ - واتفاقية عام ١٩٩٧ بشأن القانون المتعلق باستخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية قد تصلح أن تكون أساساً لدراسة موضوع المياه الجوفية العابرة للحدود، ولا سيما فيما يتصل بمبادئ التعاون العامة والتدابير المتخذة لمنع التلوث والحد منه والسيطرة عليه. ومع هذا، فإنه ينبغي القيام، بمجرد تحديد نطاق أعمال لجنة القانون الدولي، بوضع

الدولة العضو، شأنها شأن المنظمة الدولية، مسؤولة كذلك. وبالإضافة إلى هذا، فإنه في حالة ما إذا كان فعل الدولة غير المشروع قد وقع، لا بناء على مطالبة من المنظمة الدولية، بل بناء على مجرد إذن منها، فإنه سوف يتعين أن يتم تحليل مدى مساهمة المنظمة في هذا الفعل غير المشروع قبل البت فيما إذا كانت مسؤولة عن تصرف الدولة. وإذا ارتكب الفعل غير المشروع على يد الدولة، باسمها وباسم المنظمة، وباسم مسبق من تلك المنظمة، فإنه يتحتم اعتبار هذه المنظمة مسؤولة بالتضامن، ولدى تقديم هذا الإذن على نحو رجعي، فإنه سيتعين الاطلاع على قواعد المنظمة لتحديد علاقاتها مع دولها الأعضاء. ومن الواجب أن تُناقش هذه المسألة في التقرير الثالث.

٢٦ - السيد روديليس بريتون (المكسيك): أشار إلى الفصل الخامس من تقرير لجنة القانون الدولي، ثم قال إن مشاريع المواد المتعلقة بإسناد التصرف للمنظمات الدولية سوف تُسهم في دعم القواعد العامة المتصلة بهذا الموضوع. وتعريفاً مصطلحي "المسؤولون" و "قواعد المنظمة"، اللذين وردا بمشروع المادة ٤، ينبغي لهما أن يُنقلا إلى مشروع المادة ٢، كما يقترح التقرير، فهذان المصطلحان يتسمان بقيمة معيارية بالنسبة لمشاريع المواد في مجموعها. وعلى الرغم من الشكوك التي أثّرت حول ما إذا كان معيار السيطرة الفعلية يُعد مقبولاً لدى عزو تصرف الجهاز أو المسؤول الخاضعين لتصرف المنظمة الدولية، يلاحظ أن الوفد يرى أن هذا المعيار يمثل أكثر المعايير فعالية وموضوعية. وقد يتعذر بالطبع في بعض الحالات أن يُسند التصرف بناء على هذا المعيار، ولكن الممارسات وقرارات المحاكم الدولية قد تتيح مستقبلاً التغلب على هذه الصعوبات.

٢٧ - وبخصوص المسائل التي تطلب اللجنة بشأنها إلى الدول الأعضاء تقديم آرائها، وذلك في الفقرة ٢٥ من التقرير، يُراعى أنه يجب على اللجنة، فيما يتصل بالفقرة

تعزيز القدرات في هذا المجال وضرورة التعاون وتبادل المعلومات بشأن المسائل المرتبطة بحماية البيئة والاستخدام المستدام لطبقات المياه الجوفية.

٣١ - السيد الحمود (الأردن): بالإشارة إلى الفصل الخامس من التقرير، قال إن الأعمال التي اضطلعت بها لجنة القانون الدولي أعمال هامة، حيث لا توجد على الإطلاق مجموعة من الأحكام القضائية بشأن موضوع مسؤولية المنظمات الدولية. وعلى الرغم من استحسان فكرة تناول هذا الموضوع من خلال تدوين قواعد القانون العرفي القائمة وأحكام القضاء، مع القيام في نفس الوقت بوضع قواعد جديدة عند الاقتضاء، فإنه لا يجوز للجنة أن تولي اهتماما من هذا القبيل لوثائق غير منشورة ولمذكرات داخلية لدى أجهزة المنظمات الدولية، مما يتضمن حصر الممارسات المعمول بها.

٣٢ - والنهج المتبع في مشاريع المواد ٤ إلى ٧ يتسم بالإيجابية. والتشديد على التصرف، لا على المسؤولية، من شأنه أن يتيح الفصل بين مسألة الإسناد ومسألة المضمون، وكذلك بين العواقب والمسؤوليات. وينبغي تضمين مشاريع المواد نصا صريحا يتعلق بالإسناد المزدوج أو المتعدد، وذلك بهدف تجنب أية تعقيدات في المستقبل فيما يتصل بتفسير أو تطبيق مشاريع المواد هذه. ومن الواجب أن تُعاد صياغة مشروع المادة ٤ بغية توضيح أن قواعد المنظمة لا تُشكل الوسيلة الوحيدة لتحديد اختصاصات أجهزة المنظمة ومسؤوليتها. ومن أجل البت فيما إذا كان أحد المسؤولين مكلفا بممارسة اختصاصات ما بالمنظمة حتى يمكن تحديد ما إذا كان من الجائز أن يُسند تصرف هذا المسؤول إلى تلك المنظمة، يلاحظ أن محكمة العدل الدولية تقوم بتطبيق معيار واقعي، يُعد بالتأكيد أفضل من معيار النوعية الرسمية، وثمة ترحيب بالتالي بالاحتفاظ بهذا المعيار في هذه المادة وفي المادة ٥ أيضا. وإذا ما تبين من الظروف ذات الصلة أن منظمة ما تمارس سيطرة فعلية على التصرف قيد النظر، فإنه

نظام خاص لشبكات طبقات المياه الجوفية، غير القابلة للتجدد أو التي تتجدد على نحو بطيء. والإطار العام الذي يقترحه المقرر الخاص يمثل نقطة انطلاق مقبولة، وإن كان ينبغي القيام بالتطوير اللازم مع التقدم التدريجي للعمل. ومن الحصافة، ما جرى من استخدام تعبير "شبكة طبقة المياه الجوفية" والتخلي عن مصطلحات "المحصورة" و "غير المتصلة" و "التي لا توجد رابطة بينها"، ومن الممكن لوضع مادة بشأن العلاقة بين النظام الجديد لشبكات طبقات المياه الجوفية والنظام الوارد في اتفاقية عام ١٩٩٧ أن يؤدي إلى تبيد الشكوك التي قد تُثار فيما يتصل بتطبيق هذه الاتفاقية على شبكات طبقات المياه الجوفية تلك.

٣٠ - ومن الواجب أن تُحلل بعناية تلك المبادئ المنظمة لاستخدامات هذه الطبقات. ومبدأ الاستخدام المنصف جدير بالطبع بالبقاء، وإن كان من المستحسن أن يستعمل تعبير "الاستغلال المنصف". وينبغي أن يُضطلع بدراسة متعمقة لمبادئ الاستخدام الرشيد والاستخدام الأمثل ومشاركة الدول، فالموارد ذات الصلة ليست متجددة أو بطيئة التجدد، وذلك على النقيض من المياه السطحية. وثمة أهمية، بالإضافة إلى ذلك، للتنويه بمبدأ الاستخدام المستدام. ويمكن توخي الالتزام بعدم تسبب ضرر ما في الجزء المتعلق بمنع التلوث وحماية طبقات المياه الجوفية. ومشروع المادة ٤ يدور حول الأضرار التي قد تصيب دول شبكات طبقات المياه الجوفية، وهي لا تولي اهتماما كافيا لحماية ما تضمنه هذه الشبكات من طبقات مائية ومياه. وعلاوة على هذا، فإنه ينبغي أيضا لهذه المادة أن توضح نوعية المسؤولية التي قد يُضطلع بها، والشروط التي تتيح للبلدان المتأثرة أن تُطالب بالتعويض اللازم في حالة إصابة طبقة مائية عابرة للحدود بضرر يمكن إصلاحه. وبالنسبة لمشروع المادتين ٥ و ٦، اللذين يتعلقان، على التوالي، بالالتزام بالتعاون وتبادل المعلومات، يتعين على هاتين المادتين أن تثيرا مدى أهمية

تعبير غير دقيق وقد يُفرض تفسيره إلى خلافات كبيرة. وفتويلا ما فتئت دائما تعترض على استخدام هذا التعبير في الصكوك القانونية المعتمدة من قبل المجتمع الدولي.

٣٤ - السيدة أودابا - موسوتي (كينيا): قالت إن الأعمال المبدئية للمقرر الخاص بشأن الموارد الطبيعية المشتركة تمثل قاعدة متينة لمواصلة دراسة هذا الموضوع المعقد؛ والوفد الكيني يوافق على ذلك النهج الذي يتمثل في الاهتمام في البداية بالمياه الجوفية العابرة للحدود.

٣٥ - وإذا كانت الاتفاقية المتعلقة بالقانون المتصل باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية توفر مبادئ أساسية يمكن لها أن توجه أعمال لجنة القانون الدولي، فإن هذه الاتفاقية لم تحظ بعد بتأييد الدول، وتكرار هذه المبادئ قد يُشكل بالتالي عملا تعويقيا، وخاصة فيما يتصل بطبقات المياه الجوفية الأحفورية، التي تُعد مستبعدة من نطاق تطبيق الاتفاقية بشكل صريح. ومن ناحية أخرى، يلاحظ أن بعض طبقات المياه الجوفية مرتبطة بمياه سطحية، مما يعني أن المبادئ الواردة في الاتفاقية لا تزال ذات صلة بالنسبة لها.

٣٦ - ومن الواجب أن يُولى مزيد من الاهتمام لموضوع إدارة وتقاسم طبقات المياه الجوفية المحصورة، وذلك في ضوء مراعاة ما تتسم به من طابع غير متحدد. وقد يُستصوب التساؤل ما إذا كان ينبغي إخضاع موارد المياه الجوفية غير المتجددة لذات نوعية النظام المتبع في إدارة سائر الموارد الطبيعية المشتركة القابلة للنفاذ، مع بيان ماهية قواعد القانون البيئي الدولي التي تنطبق على هذه الموارد.

٣٧ - وإجراء دراسة شاملة لممارسات الدول قد يكون بمثابة وسيلة مرجعية نافعة فيما يتصل بالمضي في العمل. ومن المأمول فيه أن تؤدي الردود على استبيان المقرر الخاص إلى توفير إيضاحات ذات شأن في هذا السبيل. ولقد تُفرضي

ينبغي أن يُعزى إلى هذا التصرف، مع هذا، أي تأكيد أو إثبات رسمي مناقض. وعلى الرغم من ذلك، فإنه يجب أن يُطبق المعيار الواقعي، لا فيما يتعلق بهذا التصرف فحسب، بل أيضا فيما يتعلق بتحديد ما إذا كان الجهاز أو المسؤول المعني خاضعا لتصرف المنظمة الدولية. وفي التعليق على مشروع المادة ٢٥ يلاحظ أن اللجنة تخلط دون اكتراث بين مسألة التحكم في الجهاز أو المسؤول ومسألة السيطرة الفعلية الواقعة على التصرف. وفي مشروع المادة ٥، قد يستصوب أن يُستعاض عن عبارة "يوضع تحت تصرف" بعبارة "يوضع تحت السيطرة الفعلية". وبالإضافة إلى ذلك، فإن مشروع المادة ٥ لا يتضمن الاستجابة لمسألة الإسناد في حالة القيام بعملية مشتركة مع صعوبة الاضطلاع في إطار هذه العملية بالتمييز بين مجالات السيطرة الفعلية. وإذا كان مشروع المادة ٦ يعمد، على نحو صحيح، إلى توضيح المبدأ القائل بأنه ينبغي إسناد تصرفات الجهاز أو الموظف الخارجة عن حدود السلطة إلى المنظمة الدولية، فإن من المؤسف أن التعليق يُفسح مجالا كبيرا للتفرقة بين التصرف "خارج نطاق العمل" والتصرف "داخل نطاق العمل"، مما يضير بوضوح المعيار المحدد في هذه المادة، وهذا يتصل بالبند الخاص بمعرفة ما إذا كان الجهاز أو المسؤول قد تصرفا بهذه الصفة، وما إذا كان قد حدث، أو لم يحدث، تجاوز للسلطات أو عمل مخالف للتعليمات. ومضمون مشروع المادة ٧ خليق بالتنقيح، فهو يتعارض مع ذلك المعيار الواقعي الخاص بالإسناد. ولا يبدو على الإطلاق، فضلا عن ذلك، أن ثمة جدوى من عزو التصرف إلى منظمة دولية سبق لها أن اعترفت بتأييد هذا التصرف أو باتباعه، ولا توجد أية أحكام قضائية أو ممارسات متبعة لتبرير هذا النهج.

٣٣ - السيدة ماسيروبي (فتزويلا): قالت إن وفد فتزويلا يؤيد ما اقترحه المقرر الخاص من عدم استخدام تعبير "الموارد الطبيعية المشتركة (A/59/10، الفقرة ٨٣)، فهو

ويتصل أيضا بالتصرف الخارج عن حدود سلطة الجهاز أو المسؤول الذي صدر عنه هذا التصرف، ولكن النص قيد النظر لا يتضمن صراحة سوى الحالة الثانية وحدها. واللجنة توضح مع هذا، على نحو صحيح، أن مثل هذا التصرف يرجع إلى المنظمة عندما يكون مرتبطا بالاختصاصات الرسمية للجهاز أو المسؤول. وهي تعلن على نحو سليم كذلك، بشأن مشروع المادة ٢، أن صلاحية المنظمة الدولية تخضع لما لديها من قواعد.

٤١ - أما بشأن المسائل التي طالبت اللجنة بآراء الدول فيها، فإن اليونان تُعلن، فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٢٥ (أ) من التقرير، أنه يجب على اللجنة أن تدرس بفعالية موضوع انتهاكات المنظمات الدولية لالتزاماتها إزاء دولها الأعضاء. وقواعد المنظمة تُشكل جزءا من النظام القانوني الدولي، فهي منبثقة عن معاهدة دولية، وهي السك المنشئ للمنظمة. وانتهاك قواعد المنظمة سيثير بالتالي المسؤولية الدولية لمرتكب الانتهاك، مما يسري أيضا على أي انتهاك لأية قاعدة دولية أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة قد استنتجت، بشأن مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا، أن مصدر الالتزام الدولي المنتهك ليست له أية عاقبة بالنسبة للمسؤولية الدولية الواقعة على الدولة التي ارتكبت العمل غير المشروع. ومن شأن اتباع نهج مخالف، فيما يتصل بمسؤولية المنظمات الدولية، أن يضرب بتمائل النظام المطبق على مصدر الالتزام الدولية.

٤٢ - ومن ناحية أخرى، يلاحظ أن انتهاك القواعد الدولية للمنظمة إزاء موظفيها يتطلب نهجا أكثر تخصصا، فالأشخاص العاديون غير خاضعين للقانون الدولي، وليس بوسعهم أن يطالبوا بتنفيذ أي التزام دولي بخلاف الالتزامات المتصلة بأشخاص القانون الدولي أو المنبثقة عن قواعد حماية حقوق الإنسان. ومن الواجب، بالتالي، الاضطلاع بالتمييز بين انتهاك قواعد المنظمة الذي يسترجع القواعد المطبقة في

الأعمال ذات الصلة إلى وضع وثيقة إطارية أو مبادئ توجيهية تتيح للدول صياغة ترتيبات وطنية أو إقليمية محددة.

٣٨ - السيدة تيلاليان (اليونان): أشارت إلى الفصل الخامس من التقرير، وقالت إن مشاريع المواد الجديدة الأربعة، التي تتصل بمسؤولية المنظمات الدولية، ذات صياغة ملائمة فيما يبدو. ووفد اليونان يُرحب، على نحو خاص، باعتماد الفقرة ٢ من المادة ٤، التي تتضمن تعريفا واسع النطاق لمسؤولي المنظمة الدولية، بناء على فتوى محكمة العدل الدولية بشأن "التعويض عن الأضرار المتكبدة أثناء العمل بالأمم المتحدة"، إلى جانب التركيز، لا على مجرد الصفة الرسمية للمسؤول، بل أيضا على كونه شخصا تعمل المنظمة من خلاله. ولقد اكتسب هذا التعريف مزيدا من الجلاء الموجب الفقرة من المادة ٤، التي تستبعد الأفعال المنجزة على يد الجهاز أو المسؤول بصفة خاصة عن التصرفات المعزاة إلى المنظمة. والوفد يُرحب كذلك بالفقرة ٤ من المادة ٤ التي تُبقي على "الإجراءات الأخرى التي تتخذها المنظمة" وعلى "الممارسات المتبعة لديها" باعتبارها تُشكل جزءا من قواعد المنظمة. وهذا العنصران في غاية الأهمية فيما يتصل بتحديد اختصاصات الأجهزة أو المسؤولين.

٣٩ - والقيام، في مشروع المادة ٥، بوضع معيار التصرف الفعلي جدير بالثناء أيضا، فهذا المعيار معمول به منذ وقت طويل في ممارسات الأمم المتحدة في إطار عمليات حفظ السلام. وفي حالة عزو تصرف ما لقوة من قوات حفظ السلام للأمم المتحدة مع خرق هذا التصرف للقانون الدولي، فإن هذا التصرف سيثير المسؤولية الدولية للمنظمة وسيلزمها بالتعويض عن الضرر الواقع. وسيكون هذا المعيار حاسما أيضا في حالة القيام بعزو يُعد مشتركا أو اتفاقيا.

٤٠ - ولقد شددت لجنة القانون الدولي على أن مشروع المادة ٦ يتصل بالتصرف الذي يتجاوز صلاحيات المنظمة،

٤٥ - السيد ميلينسكانو (رئيس لجنة القانون الدولي):
 قدم الفصول الثامن والتاسع والعاشر من تقرير لجنة القانون الدولي، وأشار في البداية إلى الفصل الثامن، إلى أنه، وفقا لتوصيات الفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية للدول، يلاحظ أن المقرر الخاص قد راعى في تقريره السابع (A/CN.4/542، و Corr.2 و 3) ضرورة تحديد القواعد ذات الصلة التي من شأنها أن تتيح تدوين القانون وتطويره تدريجيا. والتقرير يتناول، بصفة خاصة، الأعمال والتصريجات التي تُفرض إلى آثار قانونية والتصرفات التي قد تُفرض إلى آثار قانونية تماثل تلك الآثار المترتبة على الأفعال الانفرادية. وبغية وضع المعايير اللازمة لتصنيف الأعمال والتصريجات، لجأ المقرر الخاص إلى استخدام فئات ثلاث تغطي باعتراف عام. فهناك الأعمال التي تتحمل الدولة بموجبها التزامات ما (الوعد والاعتراف)، والأعمال التي تتنازل الدولة بمقتضاها عن حق من الحقوق (التنازل)، والأعمال التي تؤكد الدول بها حقا أو مطلبا (الاحتجاج). وعلى الرغم من أن الإشعار قد يمثل عملا انفراديا من وجهة النظر الشكلية، فإن آثاره تتوقف على الوضع الذي يتصل به. وترمي استنتاجات المقرر الخاص إلى تيسير دراسة الموضوع ووضع مبادئ قابلة للتطبيق بصفة عامة.

٤٦ - ولقد تبين من مناقشة لجنة القانون الدولي أن التقرير السابع يقدم أمثلة عديدة، ومع هذا، فإنه ينبغي الاضطلاع بتحليل أكثر دقة قبل الخروج بنتيجة مفادها أن ثمة قواعد قابلة للتطبيق بشكل عام. وعلاوة على هذا، وفي ضوء قلة الدراسات التي تتولى تحليل السياق الضروري لفهم الأفعال الانفرادية، تتسم بحسن التوثيق، حتى يمكن الاضطلاع بتحليل أكثر تعمقا. ولقد وضع التقرير أيضا مخططا ورد وصفه بالفقرة ٢٤٧ من تقرير اللجنة، وهذا المخطط يسمح باستخدام مجموعة موحدة من الأدوات التحليلية. وعمد أعضاء الفريق إلى اقتسام عدد من الدراسات فيما بينهم،

بمجال حقوق الإنسان وانتهاك القواعد الأخرى السارية على موظفي المنظمة. وانتهاك القواعد الأخيرة من شأنه أن يكون موضوعا للشكوى في إطار واحد فقط، وهو إطار الآليات المتوخاة من قبل المنظمة نفسها، أما انتهاك القواعد الأولى فإنه يؤدي إلى المطالبة خارج إطار المنظمة، وفقا لإجراءات القانون الدولي العام. وليس من الجائر للجنة إذن إلا أن تنظر في الانتهاكات التي تندرج في الفئة الأولى.

٤٣ - وبشأن الفقرة الفرعية ٢٥ (ب)، وفي ضوء عدم وجود ممارسة سابقة، لا يستطيع الوفد اليوناني أن يضطلع، إلا في سياق من التحفظ، بالنظر في القيام في المرحلة الحالية بتضمين مشروع القرار حالة الضرورة باعتبارها ظرفا نافيا لعدم المشروعية فيما يتصل بمسؤولية المنظمات الدولية.

٤٤ - والنقطة الثالثة، التي وردت في الفقرة الفرعية ٢٥ (ج)، تشير مسائل بحاجة إلى مزيد من التوضيح. فعند قيام الدولة بالتصرف لتنفيذ تدبير ما تُعد مضطرة إلى اتخاذ بموجب قواعد المنظمة، فإن المنظمة قد تُعتبر مسؤولة في حالة انتهاك هذا التدبير لقاعدة من قواعد القانون الدولي. والوفد اليوناني يؤيد، بالتالي، ذلك الرأي الذي أعرب عنه المقرر الخاص في الفقرة ١٢ من تقريره (A/CN.4/541)، حيث قال إن عزو المسؤولية الدولية قد يكون مختلفا عن عزو تصرف غير مشروع لشخص ما إزاء أحد أشخاص القانون الدولي. ولجنة القانون الدولي قد وضعت صياغة سليمة لهذه المسألة: فاعتبار المنظمة مسؤولة إزاء القانون الدولي يقتضي ارتباط المنظمة ذاتها، لا ارتباط دولها الأعضاء وحدها، بالالتزام المنتهك، وذلك بصورة مستقلة. وفي حالة قيام الدولة العضو بمفردتها يتحمل مسؤولية الالتزام المنتهك من جراء التدابير التي اتخذتها المنظمة، فإن المنظمة لا تُعد مسؤولة في هذا الشأن. وموضوع مسؤولية الدولة في مثل هذه الحالة حدير، بالتالي، بالدراسة في إطار القانون المتعلقة بالمسؤولية القانونية للدول، لا في إطار المشروع قيد النظر.

في صوغ تحديدات على تطبيق معاهدة ما. وعلى الجهات الودعية أن تتناول "التعديلات المشددة" بنفس أسلوب تناول التحفظات المتأخرة.

٥٠ - ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٥ يُشير بصورة ضمنية إلى مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٣-١ و ٢-٣-٢ و ٣-٣-٣، ولكن لا يجوز القيام، بشكل خالص وبسيط، بنقل القواعد المطبقة على الصياغة المتأخرة للتحفظات إلى تشديد أثر التحفظات القائمة. وفي حالة التشديد المتأخر لأثر التحفظ، يلاحظ أن التحفظ قائم بالفعل وأنه يحقق الآثار المعترف بها في اتفاقيات فيينا. والتحفظ الأصلي يظل بالتالي دون تغيير في حالة الاعتراض على تشديد أثره. وكان من رأي اللجنة أنه لا توجد جدوى ما من تحديد مفهوم "تشديد أثر التحفظ" في مشروع المبدأ التوجيهي ما دام كان هذا المفهوم واضحا. ويرد في التعليق مع هذا تعريف لهذا التعبير.

٥١ - ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٩ ينص على أنه يجوز تعديل الإعلانات التفسيرية في أي وقت ما لم تقض المعاهدة بأنه لا يجوز إصدار هذه الإعلانات أو تعديلها إلا في أوقات محددة. وعلى الرغم من وجود أمثلة قليلة على صعيد الممارسة لتوضيح مشروع المبدأ التوجيهي هذا، فإنه ينبثق منطقيا فيما يبدو عن ذات تعريف الإعلانات التفسيرية.

٥٢ - ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-١٠ يتناول تخفيف وتشديد نطاق الإعلانات التفسيرية المشروطة، مما يخضع لنفس القواعد التي تنطبق على التوازي على السحب الجزئي للتحفظات وتشديد أثرها. وعلى النقيض من تعديل الإعلانات التفسيرية البسيطة، يلاحظ أن تعديل الإعلانات التفسيرية المشروطة يماثل الصياغة المتأخرة، التي لا يمكن القيام بها إلا إذا لم يكن هناك اعتراض من أي طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى. وعلى الرغم من تعذر

ومن المقرر أن تُجرى هذه الدراسات وفقا لذلك المخطط، كما أنها ستحال إلى المقرر الخاص قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وسيتولى المقرر الخاص وضع خلاصة جامعة استنادا إلى هذه الدراسات وحدها، كما أنه سيقدم الاستنتاجات المستخلصة منها في تقريره الثامن.

٤٧ - والافتقار إلى المعلومات المتصلة بممارسات الدول يمثل صعوبة كبيرة في هذا الشأن. وقد ارتأت اللجنة أن دراسة هذه الممارسات ينبغي لها أن تتوخى تطورا أو مسيرة الأفعال الانفرادية، مع القيام بتناول أكثر تفصيلا لنواح من قبيل الجهة الفاعلة للعمل والصلاحيات والقالب والمضمون، وذلك من أجل تحديد ما إذا كانت هناك قواعد أو مبادئ عامة في هذا الصدد. وثمة ترحيب من قبل اللجنة بالتالي لتعليقات الدول الأعضاء عن هذا الموضوع.

٤٨ - وفيما يتصل بالفصل التاسع من التقرير، وضعت اللجنة خمسة من مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن تشديد أثر التحفظ وتعديل وسحب الإعلانات التفسيرية. ولقد درست اللجنة كذلك التقرير التاسع للمقرر الخاص (A/CN.4/544) الذي يتناول تعريف الاعتراضات، كما أحالت المبدأين التوجيهيين ٢-٦-١ و ٢-٦-٢ إلى لجنة الصياغة.

٤٩ - ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٥ (تشديد أثر التحفظات) ينص على أن تعديل نطاق التحفظ القائم بهدف تشديد أثره تنطبق عليه نفس القواعد السارية على إبداء تحفظ متأخر. وفي حالة الاعتراض على هذا التعديل، يظل التحفظ الأصلي دون تغيير. ومن ثم، فإنه، في حالة رغبة الدولة أو المنظمة الدولية في تشديد أثر تحفظها، فإنه يتعين القيام، على نحو كامل ولنفس الأسباب، بتطبيق الأحكام السارية على الصياغة المتأخرة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب في مثل هذه الحالات تحقيق موافقة جماعية من قبل سائر الأطراف على تشديد أثر التحفظ. ولا يجوز تشجيع التأخر

٥٦ - وبالنسبة للفصل العاشر، "تجزؤ القانون الدولي"، اضطلع فريق الدراسة المعني بهذا الموضوع بمناقشات موضوعية مفيدة بشأن وظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة النظم القائمة بذاتها. ومن المستحسن، بكل تأكيد أن يوضع نص موضوعي تجميعي يشمل مضمون الدراسات الفردية التي أجراها أعضاء الفريق، وذلك بنفس الصيغة التي تم استكمالها وتعديلها أثناء مناقشات هذا الفريق.

٥٧ - وفي إطار الاضطلاع بدراسة حافزة، يلاحظ أن رئيس الفريق قد قام، بناء على النظام ذي الصلة وأحكام القضاء، ببحث تطبيق قاعدة التخصيص ووظيفة النظم القائمة بذاتها من وجهة نظر "شاملة"، وأنه قد خلص إلى نتيجة مفادها أن القانون الدولي العام يتولى مساندة كافة القواعد والنظم الخاصة. وهناك تسلسل هرمي غير رسمي بين مصادر القانون الدولي. وفي سياق الإطار العام، يتكون المبدأ المتصل بقاعدة التخصيص من تقنية للتعليل القانوني، سواء كان ذلك طريقة للتفسير أم أسلوباً لتسوية الخلافات. ولا يمكن أن توضع أية قاعدة محددة في مجال الاستخدام، فالأمر يتوقف إلى حد كبير على السياق والبيئة المعيارية. وقد يمثل هذا المبدأ تطبيقاً أو تطويراً للقاعدة عامة، أو تقييداً لمثل هذه القاعدة، وهو غير جائز للتطبيق في بعض الحالات. وثمة جانب من جوانب القاعدة - بشأن النظم الإقليمية والخصيصة الإقليمية - سيكون موضوع تناول مستقل في عام ٢٠٠٥. ولقد وافق فريق الدراسة على النهج العام. وقد اقترح، بالإضافة إلى ذلك، القيام بالتمييز بين استخدام قاعدة التخصيص من أجل تقييد القانون واستخدام هذه القاعدة لتطويرة، كما كان ثمة اعتراف بأن الروابط الوثيقة بين هذين الجانبين تُبرز طابع القاعدة غير الرسمي وتكيفها مع السياق. وفيما يتعلق بالتمييز بين حواز التقييد وتحديد مضمون القاعدة التي تحدث التقييد في الحالات التي يحظر فيها أي تقييد، يمكن أيضاً تطبيق قاعدة التخصيص بوصفها تطويراً

كالاضطلاع، في بعض الحالات، بتحديد ما إذا كان التعديل يرمي إلى تخفيف أو تشديد أثر الإعلان التفسيري المشروط، فإنه قد بدا للجنة أن ليس ثمة ما يدعو إلى الخروج في هذا الشأن عن القواعد المتصلة بالتعديل، وأنه ينبغي بالتالي الرجوع إلى القواعد السارية على التوالي على السحب الجزئي للتحفظات وتشديد أثرها. وفي هذا الافتراض الثاني، يُراعى أن القواعد المنطبقة في هذا الصدد هي نفس القواعد الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٨ الذي يتعلق بالصياغة المتأخرة لإعلان تفسيري مشروط، والذي يجعل هذه الصياغة رهناً بالموافقة الجماعية لكافة الأطراف.

٥٣ - ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٢، الذي يتصل بسحب الإعلانات التفسيرية، ينص على أنه ما دام يمكن أن تُصاغ هذه الإعلانات التفسيرية في أي وقت، فإنه يجوز أيضاً سحبها في أي وقت دون إجراء شكل خاص. والأمثلة القائمة في هذا الشأن تؤكد أن هذه الممارسة تتفق مع ما تنسم به تلك الإعلانات من طابع ذي مُسحة رسمية ضئيلة. ومن الواجب للسحب مع هذا أن يراعى الشكليات القليلة الواردة في مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٤-١ و ٢-٤-٢.

٥٤ - ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٣ ينص على أن سحب الإعلانات التفسيرية المشروطة تحكمه القواعد المنطبقة على سحب التحفظات، وهذه القواعد مذكورة في مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٥-١ إلى ٢-٥-٩. وسوف تتخذ اللجنة قراراً نهائياً فيما يتصل بالإعلانات التفسيرية المشروطة لدى إنجازها لدراسة القواعد المتعلقة بالإعلانات والتحفظات.

٥٥ - واللجنة ترحب عن ارتياح بتعليقات الدول بشأن المسألة المثارة في الفصل الثالث - واو من تقريرها فيما يتعلق بالمصطلحات.

المعاهدات المنشئة للنظام نفسه، كما كان هناك إقرار بأن مثل هذا الاحتمال لا يمكن توحيه في القوانين العامة. ولقد قيل، مع هذا، أن من المستحسن أن تُدرس الحالات المختلفة التي قد يقع فيها مثل هذا الإخفاق. وأعلن كذلك أن أطراف النظام هي التي تستطيع أن تقرر ما إذا كان هذا النظام قد تعرض للإخفاق، وأن تستخلص النتائج المترتبة على ذلك.

٥٩ - وبحث فريق الدراسة أيضا البيانات المعدة فيما يتصل بالدراسات الأربع المتبقية. وبشأن الدراسة المتصلة بتطبيق معاهدات متتابعة تتصل بموضوع واحد (المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)، كان ثمة تسليم بأن غالبية المادة ٣٠ لا تُفضي إلى مشكلة كبيرة فيما يتصل بتجزؤ القانون الدولي. والفقرة الفرعية ٤ (ب) وحدها هي التي تشير إلى حالة قد تؤدي إلى وجود اختلاف في القواعد يتعذر حله. وقيل، في هذا الصدد، إنه قد يستصوب الرجوع إلى تناول هذه المسألة وإلى الخيارات ذات الصلة، مما أضطع به المقررون الخاصون المتتابعون في مجال قانون المعاهدات. وأيد الفريق فكرة بحث مدى إمكانية فرض قيود على حرية الدولة في النظر في المعاهدات غير المتوافقة التي تُعد طرفا فيها مع القيام باختيار ما تريد احترامه وما تريد نقضه. ولقد ذكر أن المادة ٤١ من اتفاقية فيينا قد توفر مبادئ توجيهية ما بشأن تطبيق المادة ٣٠.

٦٠ - وبشأن الدراسة المتعلقة بتعديل المعاهدات المتعددة الأطراف في العلاقات بين بعض الأطراف فقط (المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)، لاحظ الفريق أن هذه المادة تعبر عن اضطراب الأطراف للسماح بتطوير تطبيق معاهدة ما من خلال إبرام اتفاق فيما بينها. وفي بعض الأحيان، قد تُعد العلاقات القائمة بين معاهدة مبدئية واتفاق فيما بين الأطراف ماثلة للعلاقات الموجودة بين قاعدة دنيا وتطوير لاحق لهذه القاعدة. ومن ثم، فإنه لا تظهر في هذا

للقاعدة ذات الصلة. وقد أبدى بعض أعضاء فريق الدراسة تشككهم في وجود تسلسل هرمي، رسمي أم غير رسمي، لمصادر القانون الدولي. فإذا أوليت معاهدة أولوية على عرف عام بصورة عادية، فإن هذا لا يرجع إلى وجود تسلسل هرمي، وإنما يرجع ببساطة إلى ضرورة تنفيذ إرادة الأطراف. ووجه أيضا شيء من النقد لطريقة معالجة مسألة تقييد القانون العام في الدراسة. فضلا عن مسألة القواعد الآمرة، يلاحظ أن ليس ثمة وضوح في ماهية الظروف الأخرى التي تبيح التقييد أو لا تسمح به.

٥٨ - وفيما يتعلق بالنظم القائمة بذاتها، التي ينبغي لها بالأحرى أن تسمى "النظم الخاصة" أحاط فريق الدراسة علما بالشكوك المصطلحية القائمة في الأحكام القضائية وفي النظام. وقد اتفق على أن مفهوم "القائمة بذاتها" لا يتضمن سوى فكرة "خصوصية" النظام. ولقد استخدم هذا المصطلح، في الواقع، بمعان عديدة بصورة اعتيادية: وكان ذلك أحيانا بالمعنى الضيق من أجل وصف مجموعة خاصة من القواعد الثانوية، وقد قصد في أحيان أخرى ذلك المعنى العام من أجل وصف مجموعة خاصة من القواعد والمبادئ، الأولية أو الثانوية، فيما يتصل بتناول مشكلة بعينها، كما جرى استخدام هذا المصطلح أيضا بطريقة عملية لوصف مجالات بكاملها من مجالات التخصص. ومن الواجب أن تُدرس النظم الخاصة، وفقا لمعناها العملي، وبطريق أكثر تعمقا من أجل تحقيق تفهم كامل لعلاقتها مع القانون العام، وأيضا مع معيبيها الآخرين. وكان هناك قبول واسع النطاق، علاوة على ذلك، لكون القانون العام لا يزال مطبقا بمختلف الطرق، حتى في إطار بعض النظم الخاصة. ولا يمكن أحيانا أن توصف العلاقة بين نظام خاص والقانون العام من خلال قاعدة عامة. وبشأن مسألة الالتجاء إلى النظام العام في حالة فشل الأحذ بنظام خاص، أكد الفريق أنه ينبغي تفسير قضية ما إذا كان نظام ما قد نجح أم أخفق في إطار الإشارة إلى

بها لدى الدول المتحضرة. وفيما يتعلق بأغراض الدراسة، قد تكون هناك جدوى بالتالي كمن التساؤل بشأن كيفية تطبيق القانون العرفي وسائر القواعد ذات الصلة. وقد يُستحسن كذلك أن تُبحث العلاقة بين الفقرة ٣ (ج) من المادة ٣١ وبقية قواعد تفسير المعاهدات، من قبيل حسن النية وهدف ومقصد المعاهدة، مما أشير إليه في المادة ٣٢. ومن الواجب أيضا أن يؤخذ في الاعتبار وجود مفاهيم "متحركة" وظهور معايير تحظى عموما بقبول المجتمع الدولي. وكان ثمة تساؤل أيضا عما إذا كانت الطريقة التي كان يُنظر بها، عند اعتماد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، في قانون التزام ما زالت هي الطريقة السائدة نظرا للتحويلات الكثيرة التي طرأت على النظام الدولي منذ ذلك الحين.

٦٣ - وبشأن البيان المتعلق بالتسلسل الهرمي في أحكام القانون الدولي: القواعد الآمرة، والالتزامات قبل الكافة، والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، كقواعد في حالات النزاع، يلاحظ أن الفريق قد ركز على أن تكون الدراسة عملية وأن تمتنع عن تحديد حالات عامة أو مطلقة من حالات التسلسل الهرمي. ومن الواجب أن يُفهم تعبير "قواعد النزاع" باعتباره يعني تناول تسلسل القواعد بوصفه جانبا من جوانب التعليل القانوني الذي ينتشر في إطاره استخدام هذه الطرائق بغية إبعاد القواعد الأقل أهمية من غيرها. ووافق الفريق على النهج الذي يتألف من تركيز الدراسة على ما قد يحدث من حالات تضارب بين الطرائق الثلاثة، وكذلك على حالات التضارب المحتمل حدوثها داخل كل من الفئات. وكان ثمة رأي بأن المفيد أن تُحلل أوجه الاختلاف بين القواعد الآمرة والالتزامات قبل الكافة، وهذه الالتزامات قد لا تنطوي على علاقات تسلسل هرمي على غرار القواعد الآمرة. ومن المتعين أن يُبحث أيضا استخدام علاقة يحكمها التسلسل الهرمي - وهل يمكن، على سبيل المثال، أن تترتب مسؤولية من جانب الدول في حالة

الشأن عادة صعوبات ما من زاوية التجزؤ. وشروط جواز الاتفاقات فيما بين الأطراف تناظر المبادئ العامة للقانون التقليدي الذي يستهدف صون سلامة المعاهدة. وهذه الشروط لا ترتبط دائما بطابع الاتفاق المبدئي. ووفقا للفقرة ١ (ب) '٢' من المادة ٤١، يلاحظ أن هذه الشروط ترجع أيضا إلى طابع أحد شروط الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة ٤١ لا تتناول صراحة عواقب عدم مشروعية الاتفاقات فيما بين الأطراف. ومن رأي الفريق العامل أن هذين الجانبين من جوانب المسألة بحاجة إلى مزيد من الدراسة.

٦١ - ولقد ذُكر أيضا أنه ينبغي بحث الاختلافات بين مصطلحات "التغيير" و"التعديل" و"التنقيح"، فيما يتصل بتطبيق المادة ٤١، من أجل توضيح استخدامها على الصعيد العملي. واقترح كذلك أن يُعاد النظر في العلاقات القائمة بين مختلف مبادئ التماسك، ولا سيما العلاقات بين المادة ١٠ (الاتفاقات اللاحقة) والمادة ٤١ (التغييرات فيما بين الأطراف) من اتفاقية فيينا والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة (أولوية الالتزامات المترتبة على الميثاق). وطولب أيضا بدراسة الدور الذي يمكن لـ "تغييرات" الاتفاقات فيما بين الأطراف أن تضطلع به فيما يتصل بتقليل عدد حالات التجزؤ.

٦٢ - وفيما يخص تفسير المعاهدات في ضوء "أية قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولي تنطبق في العلاقات فيما بين الأطراف (المادة ٣١ (٣) (ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات) في سياق التطورات العامة في القانون الدولي وهواجس المجتمع الدولي، أكد الفريق أن الفقرة ٣ (ج) من المادة ٣١ لا تنطبق إلا في حالة مشكلة تتعلق بالتفسير. وهذا النص يستهدف، لا مجرد القواعد الأخرى المتفق عليها، بل إنه يستهدف أيضا سائر مصادر القانون الدولي، مثل القانون العرفي والمبادئ العامة المعترف

قانونية، وذلك مع الحرص على تمتع هذه الدول بقدر كاف من حرية العمل فيما يتصل بالأفعال ذات الطابع السياسي.

٦٧ - ومن الضروري أن يُضطلع بدراسة أكثر تقدماً لممارسة الدول، وأن يحدد تمييز واضح بين مختلف أشكال الأفعال الانفرادية للدول، وذلك بهدف تصنيف هذه الأفعال وعواقبها القانونية بصورة شاملة. ومن أجل تحقيق هذه الغاية، يتعين على الدول أن تقدم مزيداً من المعلومات. وإلى جانب وضع خلاصة جامعة لكافة الدراسات المقدمة، يتعين على المقرر الخاص أيضاً أن يبذل قصاراه للاحتفاظ بالطابع المرن لهذه الأفعال الانفرادية، مما يشجع الدول على استخدامها كوسيلة للتعبير. وحيث أن القواعد العامة قد تضير بتلك المرونة، فإنه يمكن، من أجل الإبقاء على التوازن بين الطمأنينة القانونية والمرونة، أن توضع قواعد عامة لا يجوز تطبيقها إلا على أشكال بعينها من أشكال الأفعال الانفرادية، مثل أفعال الإقرار.

٦٨ - وفيما يتصل بالفصل التاسع، يراعى أن الوفد الألماني يُعلق أهمية كبيرة على أعمال اللجنة بشأن التحفظات على المعاهدات، وتتمثل المسألة الأساسية لدى الوفد، عند النظر في التحفظات، في معرفة ما إذا كان ينبغي أن تواجه هذه التحفظات بالاعتراض، وخاصة في حالة التحفظات المقدمة بالرغم من المخالفات الواردة بالفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وثمة أهمية خاصة للحالات التي يُعد فيها التحفظ غير متفق مع غرض ومقصد المعاهدة ذات الصلة، وذلك من وجهة نظر دولة أخرى من الدول الأطراف، فهل توجد آثار قانونية لمثل هذه التحفظات؟ وهل من الجائز أن يُعترض عليها؟ واتفاقية فيينا لا تتضمن إجابة على هذا السؤال، ومن المزمع لدى المقرر الخاص، بالتالي، أن يركز على مسألة معرفة كيفية وصف التحفظ الذي لا يجوز تقديمه بحكم المادة ١٩ من الاتفاقية. ولقد توخت اللجنة النظر في هذه المسألة في سياق

تنحية القاعدة الأضعف من قبل القاعدة الأقوى. وينبغي التمسك بصفة خاصة بإيراد أمثلة على استخدام علاقات التسلسل الهرمي من ناحية الممارسات العملية والمبادئ القانونية على السواء بغية إيجاد حلول لحالات التضارب فيما بين القواعد.

٦٤ - وقد ارتأى فريق الدراسة أن يُشدد على وحدة النظام القانوني الدولي، وأن يُسلط الضوء على مدى أهمية القانون الدولي العام. ومن ثم، فإذا كان التسلسل الهرمي من شأنه أن يُفضي أحياناً إلى التجزؤ، فإنه يعمل في غالبية الحالات على الاحتفاظ بوحدة النظام القانوني الدولي في مجموعه.

٦٥ - الرئيس: أعرب عن أمله في أن تؤدي أعمال لجنة القانون الدولي بشأن النقاط النظرية للقانون الدولي، في وقت قريب، إلى نتائجها المرجوة، وذلك في صورة مبادئ توجيهية تتعلق بالتحفظات على المعاهدات والأفعال الانفرادية للدول. وأيضاً في صورة توصيات عملية بشأن مختلف جوانب تجزؤ القانون الدولي.

٦٦ - السيدة شليغيل (ألمانيا): أشارت إلى الفصل الثامن من التقرير، وقالت إن وفد ألمانيا سيقدم تعليقات خطية مفصلة عن الأفعال الانفرادية للدول. والتنوع الشديد لهذه الأفعال وتعدد الموضوع يجعلان مهمة اللجنة، التي تتألف من تحديد وصياغة مبادئ توجيهية واضحة، في غاية الصعوبة. وثمة ضرورة للتمييز بين الأفعال الانفرادية، التي تمثل الإعراب عن الرغبة أو الموافقة، والأفعال التي تؤدي إلى آثار قانونية. ومن شأن تقسيم الأفعال الانفرادية إلى ثلاث فئات - الوعد والاعتراف، والرفض، والاحتجاج - أن يساهم في تعزيز اليقين القانوني. ومن الواجب على اللجنة، مع هذا، أن تضع تعريفاً واضحاً للأفعال الانفرادية للدول، التي تؤدي إلى آثار

إطار قانوني دولي. وقد أدى هذا التطور، من ناحية أولى، إلى تعزيز القانون الدولي، ولكنه قد أفضى، من ناحية أخرى، إلى الإسهام في زيادة أعداد القواعد والنظم القانونية المتعارضة. وبغية تحقيق الاستقرار واليقين، على الصعيد القانوني، في العلاقات الدولية، يجب تزويد الدول بمبادئ توجيهية عملية بشأن أسلوب مواجهة الاختلافات التي تترتب على التجزؤ. والوفد الألماني يشعر بالتقدير إزاء الجهود التي يبذلها فريق الدراسة المعني بهذا الموضوع للشروع في العمل مع البدء بإجراء دراسة موضوعية تتعلق بقواعد من قبيل التاريخ ذي الصلة في مجال تطبيق قاعدة القانون اللاحق، مما يثير السؤال المتعلق بمعرفة ما إذا كان التاريخ الجدير بالإبقاء هو تاريخ التصديق أم تاريخ بدء سريان الاتفاقية، فالفترة الواقعة بين هذين التاريخين قد تتفاوت من معاهدة لأخرى. والوفد الألماني يرحب، في نهاية المطاف، بما سيقوم به رئيس فريق الدراسة من وضع تقرير تكميلي بشأن الألفية التدريجية للقانون الدولي، فهذه المسألة كانت موضع تعليقات من جانب ألمانيا فيما يتصل بأول تقرير للجنة يتناول تجزؤ القانون الدولي.

٧٠ - السيد سيمون (هنغاري): تولى رئاسة الجلسة، وهو نائب الرئيس.

٧١ - السيد غوان جيان (الصين): أشار إلى الفصل الثامن من التقرير، ثم قال إن التقرير السابع للمقرر الخاص بشأن الأفعال الانفرادية للدول (A/CN.4/542، و Corr.2 و 3) يسرد عددا كبيرا من الأفعال، ولكنه لا يقوم، كما كان ينبغي، بالرد على الأسئلة الموجهة في إطار التوصية ٦ التي سبق تقديمها أثناء الدورة الخامسة والخمسين للجنة القانون الدولي، مما يتعلق بأسباب الأفعال الانفرادية للدول، ومعايير صحة التزام الدولة، والأحوال التي يمكن فيها تعديل الالتزام الانفرادي أو سحبه. والوفد الصيني يوافق على ما قرره اللجنة من تشكيل فريق عامل مفتوح باب العضوية

آخر، أي في إطار المناقشة المتعلقة بمشروع المبدأ التوجيهي ٨-١-٢ [٢-١-٧ مكرر] "الإجراءات في حالة التحفظات [غير المسموح بها] بصورة يينة"، ولقد تعذر الاتفاق على عبارة "غير المسموح بها"، مما جعل بعض الأعضاء يقترحون تعبير "غير الجائزة" و "غير الصحيحة" بدلا من هذه العبارة. ومن الواجب أن ينظر أيضا إلى مشكلة المصطلحات في ضوء مراعاة مختلف مدارس التفكير بشأن العواقب القانونية لهذه التحفظات. وعلى الرغم من عدم صحة هذه التحفظات في نظر القانون الدولي، وعدم استدعائها لأي اعتراض، فإن الخبرة قد أوضحت أنه ما من دولة على الإطلاق تمتنع عن تقديم اعتراض لهذا السبب. وفي إحدى الحالات التي قدمت فيها ألمانيا اعتراضا ما على تحفظات لا تتفق في رأيها مع مقصد وغرض المعاهدة ذات الصلة، يلاحظ أنها قد قامت بذلك لإعلان انتقادها للدولة المتحفظة كيما تشجعها على سحب تحفظها. ولا يجوز بالتالي أن يُستخدم مصطلحا "صحيح" و "غير صحيح" في وصف هذه التحفظات، لأنهما يشيران إلى كلمة "البطلان"، التي لا تأتي بالأثر المطلوب، وهو تشجيع الاعتراضات. وبالنسبة للاختيار بين "غير مسموح به" و "غير جائز"، يلاحظ أن الصيغة التالية يجري استخدامها على نحو متزايد عند صياغة الاعتراضات: "وفقا للقانون العربي الساري، لا تُباح التحفظات التي لا تتفق مع غرض ومقصد المعاهدة". وباللغة الانكليزية، يراعي أن المصطلحين ذوي الصلة "permissibility" و "permissible" "impermissible"، اللذين يحظيان بقبول واسع النطاق فيما يبدو، يشكلان معيارا موضوعيا، وهما جديران بالتالي بالاستعمال. ومن رأي الوفد الألماني أن المصطلح الفرنسي المناظر هو كلمة "illicite".

٦٩ - وفيما يخص الفصل العاشر، يلاحظ أن الدول تتسم باستعداد مطرد لإدراج علاقاتها الثنائية والمتعددة الأطراف في

الظروف التي يمكن للدولة في سياقها أن تضع تحفظات ما، ولكنها لا تبين العواقب القانونية لانتهاك هذه الأحكام. وعلى الرغم من عدم وضوح كيفية إناطة المسؤولية بالدولة التي تصوغ تحفظا يتضمن انتهاكا للمادة ١٩، فإن الوفد الصيني يرى أنه لا يجوز لدولة ما أن تقدم اعتراضا على أحد التحفظات للمطالبة، من طرف واحد، بانطباقية المعاهدة المبرمة بينها، هي والدولة المتحفظة، انطباقية كاملة. وبغية تحيد العلاقة المتفق عليها والقائمة فيما بين الدولة المتحفظة والدولة المقدمة للاعتراض، إن كانت هناك علاقة من هذا القبيل، ينبغي أن يراعى مقصد الطرفين.

٧٤ - السيد مكري (كندا): قال، من منطلق الإشارة إلى الفصل العاشر من التقرير، إن أعمال فريق الدراسة التابع للجنة القانون الدولي بشأن تجزؤ القانون الدولي، ولا سيما الدراسة المتعلقة بقاعدة التخصيص والنظم القائمة بذاتها، تسلط الضوء على ما يتسم به هذا الموضوع من صعوبات وتعقدات. وإذا كان منهج قاعدة التخصيص يعمل بكفاءة فيما يبدو بوصفه وسيلة لتفسير أو تسوية تعارضات القوانين، فإن احتمالات التجزؤ قائمة على نحو كبير في ميدان الأنظمة القائمة بذاتها. وفريق الدراسة قد حدد ثلاثة معان لمصطلح "النظام القائم بذاته"، ويتعلق أحد هذه المعاني بنطاقات التخصيص الوظيفي، من قبيل حقوق الإنسان وقانون منظمة التجارة العالمية والقانون الإنساني. ومن رأي الوفد الكندي أن هذه الفئة الأخيرة بحاجة إلى عملية من عمليات التهذيب. وبعض نطاقات التخصيص الوظيفي، مثل حقوق الإنسان أو قانون البحار، لا تُعد قائمة بذاتها إلا على نحو هامشي. وبالرغم من أن المؤسسات والغائيات لديها المبادئ الخاصة بها، فإن هذه الأسس والقواعد كثيرا ما تتردد وتُطبق في شتى الهيئات. وعلى النقيض من ذلك، فإن ثمة نظما قائمة بذاتها تتسم بالمزيد من "الانغلاق"، من قبيل قانون منظمة التجارة العالمية، وهي ترمي إلى الاحتفاظ باحتكار تفسير وتطبيق

فيما يتعلق بالأفعال الانفرادية للدول من أجل دراسة بعض أنواع هذه الأفعال، كما أن الوفد يؤيد متابعة العمل في هذا السبيل طبقا للتوصيات المعتمدة في الدورة الخامسة والخمسين.

٧٢ - وبشأن مسألة معرفة ما إذا كانت الأفعال الانفرادية ذات الطابع السياسي تدخل في هذا الموضوع، يرى الوفد الصيني أنه لا توجد تفرقة واضحة بين الأفعال القانونية والأفعال السياسية، وبعض الأفعال السياسية قد تكون في الواقع أفعالا قانونية أيضا، كما أنها قد تُفضي إلى عواقب قانونية. وبغية منع الأفعال الانفرادية للدول، التي تُعتبر من الأفعال المحظورة، يجب أن توضع تقييدات فيما يتصل بالأشخاص المؤهلين للقيام بأفعال انفرادية باسم الدول. ومن وجهة النظر الإجرائية، يمكن، على سبيل المثال، فيما يخص تفسير الأعمال الانفرادية وتعديلها وتعليقها ووقفها، أن توضع تدابير مماثلة للتدابير الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وفي تقرير المقرر الخاص، ورد ذكر بعض من أمثلة الأفعال الانفرادية بصورة خاطئة باعتبارها من أفعال الدول، في حين أنها من إتيان كيانات من غير الدول. ولجنة القانون الدولي ملتزمة، باعتبارها من الأجهزة المنشأة على يد الجمعية العامة، باحترام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. ومن الواجب تحاشي مثل هذه الأخطاء في التقارير المقبلة.

٧٣ - وفيما يتعلق بالفصل التاسع من التقرير، يلاحظ، بالنسبة للمقرر الخاص المعني بالتحفظات على المعاهدات، أنه لا يجوز لتعريف الاعتراضات على التحفظات أن يحكم بشكل مسبق على الآثار القانونية لهذه الاعتراضات. وعلى الرغم من عدم التوصل إلى أي استنتاج بشأن مدى صحة الاعتراضات، التي لا تُفضي إلى الآثار الواردة في المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فإن هذه الاعتراضات تمثل مع هذا اعتراضات على التحفظات، وهي جدية بالتالي بالمرعاة في إطار التعريف. والمادة ١٩ من اتفاقية فيينا تحدد

”الوعد“ يمثل فئة مفيدة بالنسبة لبعض الأمثلة المذكورة. وعلى سبيل المثال، يلاحظ أن إعلان حكومة ما بأنها تنوي تخفيض الرسوم الجمركية على السلع الواردة من بعض البلدان يُشكل إعلاناً عن المقصد، وثمة صعوبة في النظر إلى هذا الإعلان بوصفه وعداً من الوعود. وإدراك أن النظم القانونية المتباينة تتضمن فكرة مختلفة لمفهوم الوعد ليس من شأنه إلا أن يؤدي إلى تعزيز الحاجة إلى وضع تعاريف تتسم بمزيد من الدقة.

٧٧ - وعلى الرغم من أن بعض أعضاء اللجنة قد كان من رأيهم أن ثمة ضرورة للتفرقة بين الفعل القانوني والفعل السياسي، فإن هاتين الفئتين تتداخلان في العديد من الحالات. ومن منطلق توحي الوضوح، ينبغي التمييز بين الأفعال وفقاً لعواقبها القانونية. ومن التمييزات المحتملة، الفصل بين الأفعال التي تُسهم في تطوير قواعد القانون الدولي العرفي، والأفعال المنشئة للالتزامات قانونية محددة أخرى، والأفعال التي تُفضي إلى آثار إضافية على صعيد القانون الدولي. ولا بد من حدوث تداخلات ما، ولكن عملية إدراج الأفعال الانفرادية في هذه الفئات سيزيد من تفهم طابع وأهمية هذه الأفعال. ومن شأن هذا التصنيف أن يُمكن المقرر الخاص، على نحو أوسع نطاقاً، من فصل الأفعال الانفرادية ذات الصلة عن الأفعال التي ليست ذات صلة فيما يتعلق بغايات الدراسة قيد النظر، فضلاً عن تحديد الأفعال الجديرة بالاهتمام. وكندا تُشارك في الرأي القائل بأن هذا الموضوع ليس صالحاً حتى الآن لصياغة مشاريع مواد.

٧٨ - السيد بوهلر (النمسا): أشار إلى الفصل الثامن من التقرير، ثم قال إنه قد وردت في التقرير السابع للمقرر الخاص بشأن الأفعال الانفرادية للدول (A/CN.4/542)، و Corr.2 و 3) أمثلة مختلفة لممارسات الدول التي شاركت فيها النمسا، وهذه الأمثلة لا تُشير إلى الحقائق. والفقرة ٤٦ من هذا التقرير، وهي تتعلق باعتراف الدول، تثير مسألة

قواعدها القانونية، كما أنها تتجه نحو استبعاد أي لجوء لهيئات أخرى. والقانوني الجنائي الدولي قد يُصبح، بمرور الوقت، أكثر استقلالاً من هذا المطلق. وإذا كان القانتون الدولي العام يتولى، في الواقع، توفير سياق معياري لقانون منظمة التجارة العالمية، فكيف يمكن له أن يعمل داخل نظام قائم بذاته. ولقد أثرت أسئلة معقدة بشأن ما إذا كان بوسع مبادئ القانون الدولي العام أن تكمل وتعديل الالتزامات الواردة في اتفاقات منظمة التجارة العالمية.

٧٥ - ويتسم الوضع ذي الصلة بمزيد من التعقيد لدى تطوير قواعد النظام القائم بذاته، لا من منطلق مجموعة كبيرة من القوانين الدولية، بل على نحو مستقل. وحقوق الإنسان تجد أساساً لها في أعراف القانون الدولي العام، وثمة صلات عديدة بين القانون الدولي العام وحقوق الإنسان. وعلى النقيض من ذلك، يلاحظ أن قانون منظمة التجارة العالمية، قد نشأ من منطلق نطاق اتفاقي، وبعض ممارسيه قد أنكروا وجود أي صلة له مع هذا القانون الدولي العام. وكندا لا تريد أن تُعلن أن ثمة أزمة واقعة، ولكنها تستطيع أن تقترح طريقاً يمكن فيه للاضطلاع بتحليل أكثر تعمقاً من جانب فريق الدراسة واللجنة أن يأتي بثمار طيبة، وهي تشجعهما على المضي في العمل بشأن موضوع يتسم بأهمية مطردة.

٧٦ - وفيما يتعلق بالفصل الثامن المتصل بالأفعال الانفرادية، تخطي كندا على المقرر الخاص إزاء حشده لمجموعة كبيرة من المواد بشأن ممارسة الدول. وثمة مهام ضخمة لا يزال يتعين الاضطلاع بها فيما يتصل بتعريفات وتصنيفات الأفعال ذات الصلة. ووفد كندا يتساءل عما إذا كانت الممارسات التي قام المقرر الخاص بجميعها تعكس على نحو مناسب تعريف عمل الفعل الانفرادي بوصفه إعلاناً يُعرب عن الإرادة أن الموافقة، مع اتجاه الدولة من خلال هذا الفعل إلى تهيئة التزامات أو آثار قانونية أخرى على صعيد القانون الدولي وهي تشعر بالتشكك أيضاً فيما إذا كان مفهوم

الشأن، بنفس الموقف الذي يستند إلى الاعتبارات التالية: يجب أن تكون هناك حدود للتعريفات المضطلع بها من طرف واحد للالتزامات المترتبة على المعاهدات؛ وانضمام الدولة لمعاهدة من المعاهدات يلزمها بتنفيذ الالتزامات التي تقوم عليها هذه المعاهدة والتي تعكس غايتها ومقصدتها؛ ومبدأ تأييد المتعاقدين ينص على أن أي إعلان لا يتفق مع المعاهدة يُعد إعلاناً باطلاً؛ والدولة التي تقدم تحفظاً محظوراً لا يجوز لها أن تستفيد من انتهاك للمادة التاسعة من اتفاقية فيينا، في نهاية المطاف. وإذا كان من الجائز للدول أن تقدم أية تحفظات تريدها في إطار التذرع بسيادتها، فإنه سيصبح بوسع الدول أن تفرغ أية معاهدة من مضمونها، كما أن تحديد الحقوق والالتزامات المتبادلة بين دولتين من الدول الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف سيصبح أمراً في غاية الصعوبة، في نهاية المطاف

٨٠ - والملاذ الوحيد للدولة الطرف في حالة التحفظ غير المشروع يتألف من تقديم اعتراض مقيد على التحفظ الذي يحول دون سريان معاهدة بين الدولة المقدمة للاعتراض والدولة المتحفظة. ومع هذا، فإن هذا الحل لا ينطبق إلا على المعاهدات الملزمة للطرفين، لا على المعاهدات التي تتضمن تحديد التزامات إزاء الكافة؛ وفي حالة المعاهدات المتصلة بحقوق الإنسان والمعاهدات المقارنة، سيؤدي هذا الحال إلى نتائج لا تُحمد عقباهما. ولدى رفض الدولة التي تقدم اعتراضاً ما الدخول في علاقة اتفاقية مع دولة متحفظة، فإن هذا لا يمنع تلك الدولة المتحفظة من أن تُصبح طرفاً في المعاهدة ومن أن تستفيد من تحفظها. وهذا لن يُفضي إلا إلى منع الدولة المقدمة للاعتراض من التذرع بمسؤولية الدولة المتحفظة فيما يتصل بعدم التزامها بالمعاهدة، وذلك على نحو يمكنها من القيام لهذا السبب باتخاذ قرار يتضمن الامتناع عن تقديم اعتراض ما. ومن ثم، فإنه سيصبح بوسع كل دولة أن تصوغ تحفظاً لا يتفق مع مقصد الاتفاقية دون أن تواجه

اعتراف النمسا بأحد الدبلوماسيين بوصفه ممثلاً رسمياً لمنظمة التحرير الفلسطينية. ومن المناسب أن يُنوه بأن النمسا قد اعترفت، في ذلك الوقت، بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها ممثلة للشعب الفلسطيني، لا باعتبارها دولة من الدول؛ وينبغي التمييز بوضوح بين الإقرار بممثل رسمي لمنظمة من المنظمات والاعتراف بدولة ما. وفي الفقرة ١١٢، أشير على نحو خاطئ إلى أن النمسا قد قامت في عام ١٩٩٩ بإغلاق مجالها الجوي أمام الرحلات العسكرية لمنظمة حلف شمال الأطلسي بهدف الاحتجاج على هجوم المنظمة على يوغوسلافيا، في حين أن النمسا قد قامت بذلك من منطلق حيدتها. والفقرة ١٧٧ من التقرير تبحث مسألة إبلاغ الدول الأخرى بحياد النمسا. ومن رأي النمسا أن الدولة التي تقوم على نحو انفرادي بالإبلاغ عن حيادها تحتفظ بكافة إمكانات تغيير هذا الحياد أو التخلي عنه. وهدف الحاشية ٢٩٥ ليس واضحاً، فهي تتضمن مجرد إعلان سياسي لرئيس الاتحاد الروسي. وبالنسبة للفقرة ٢٣٤ من التقرير، وهي فقرة تتصل بالإعلانات الرسمية، يلاحظ أن النمسا تخلص إلى نتيجة مفادها أن ضمانات الأمن السلبية، التي قدمت من الدول الكبرى أثناء دورة الجمعية العامة الاستثنائية في عام ١٩٧٨، ملزمة للدول المقدمة لها.

٧٩ - وبشأن الفصل التاسع، الذي يتعلق بالتحفظات على المعاهدات، يجد الوفد النمساوي لزاماً عليه أن يُعيد تأكيد موقفه فيما يتصل بالصياغة المتأخرة للتحفظات وتشديد أثر هذه التحفظات. ولا يمكن توفيق المبدأ الأساسي، الذي يقول بأن المعاهدة شريعة المتعاقدين، مع فكرة تمكن الدولة في أي وقت من القيام، على نحو انفرادي، بتضييق نطاق التزاماتها بموجب معاهدة ما عن طريق تقديم تحفظ. والأعمال المتعلقة بالتحفظات قد وصلت إلى نقطة حاسمة، وذلك في إطار مسألة التحفظات التي لا تتفق مع المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. والنمسا قد احتفظت دائماً، في هذا

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الموقعة عام ١٩٤٩ بشأن

حماية ضحايا الصراعات المسلحة (تابع) (A/C.6/59/L.13)

٨٣ - السيد اوانبور (نيجيريا): قال إن وفده يرغب في المشاركة في تقديم مشروع القرار (A/C.6/59/L.13)

٨٤ - الرئيس: قال إنه يرى أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار (A/C.6/59/L.13) دون طرحه للتصويت.

٨٥ - اعتمد مشروع القرار (A/C.6/59/L.13).

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٥.

أي اعتراض، مما يُفرغ المادة ١٩ من اتفاقية فيينا من أي مضمون لها.

٨١ - والممارسة الحديثة تثبت أنه لا يمكن دائما أن يُقال، على الفور، أن ثمة تحفظا ما لا يتفق مع مقصد وهدف المعاهدة. وفي مثل هذه الحالات، سيتعين على الدول الأطراف أن تدخل في حوار مع الدولة المتحفظة من أجل توضيح نطاق هذا التحفظ. وفي حالة أخيرة تتعلق بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تنص المادة ١٢٠ صراحة على منع التحفظات، قام عدد من الدول بإصدار إعلانات تفسيرية، وكان منها إعلان واحد على الأقل يصل إلى درجة التحفظ في نظر دول أطراف متعددة. وكان رد فعل هذه الدول مخالفا للمألوف، ولكن لم ترفض أي دولة منها أن تقيم علاقة اتفاقية مع الدولة المصدرة للإعلان. وهذا الأمر يوضح، مرة أخرى، أن رد الفعل الوحيد الممكن على التحفظات غير الجائزة يتمثل في اعتبارها غير مشروعة وغير مفضية لأي أثر.

٨٢ - وفيما يتصل بالفصل العاشر، الذي يتعلق بتجزؤ القانون الدولي، يتبين من تقرير اللجنة أن هذا الموضوع جدير بالتناول. وثمة مسائل مثارة من جراء النظم القائمة بذاتها وقاعدة التخصيص ومعايير القانون الدولي الساري على العلاقات فيما بين الأطراف والتسلسل الهرمي للقواعد المطبقة في القانون الدولي، وجميع هذه المسائل تؤدي إلى مشاكل لم تتعرض للحل بعد، ومن الواجب أن يضطلع بتوضيحها. والنمسا ترى بدورها أن تعبير "النظام القائم بذاته" يمثل تعبيرا خادعا إلى حد ما في حالة فهمه على أساس أنه يعني أن ثمة نظاما خاصا بمعزل تام عن القانون الدولي العام، وهناك موافقة من جانب النمسا على توجيه المقترح بالنسبة للأعمال المتصلة بهذا الموضوع.